

الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون الاجتماعية
0045217-0110-21-2023-15

منشور عدد
09

وزارة الصحة

منشور عدد
40
24 08 15

وزارة التربية

منشور عدد
20230180

17 أوت 2023

إلى السيدات والسادة

المندوبات والمندوبين الجهويين للتربية

المديرات والمديرين الجهويين للشؤون الاجتماعية

المديرات والمديرين الجهويين للصحة

الموضوع: حول ضبط إجراءات تسجيل الأطفال ذوي الإعاقة بالمسار التعليمي العادي بالنسبة إلى السنة الدراسية 2024/2023.

المراجع:

- دستور الجمهورية التونسية، 25 جويلية 2022 وخاصة الفصل 54 منه.
- القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.
- القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالnehوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم وخاصة الفصول 19 و20 و21. والقانون المنقح له الصادر تحت عدد 41 لسنة 2016 المؤرخ في 16 ماي 2016.
- القانون عدد 4 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بالموافقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى البروتوكول الاختياري المتعلق بهذه الاتفاقية.
- الأمر عدد 3086 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلق بإحداث اللجان الجهوية للأشخاص المعوقين وتحديد مقاييس الإعاقة وشروط إسناد بطاقة إعاقة.
- الأمر عدد 1859 لسنة 2006 مؤرخ في 3 جويلية 2006 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 3086 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 بإحداث اللجان الجهوية للأشخاص المعوقين وتحديد مقاييس الإعاقة وشروط إسناد بطاقة إعاقة الصادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية.

وبعد،

عملاً بمقتضيات المراجع المذكورة أعلاه وخاصة منها المتعلقة بواجب الدولة في حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من كل تمييز واتخاذ كل التدابير التي تضمن لهم الدمج الكامل في المجتمع. والتزاماً بتمكينهم من الحصول على التعليم المجاني والجيد بجميع المستويات التعليمية على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمعات التي يعيشون فيها. وحرصاً على توفير الظروف الملائمة للأطفال ذوي الإعاقة الذين هم في سن الدراسة، للتمتع بالحق في تعليم ملائم لقدراتهم مجاني بالمؤسسات التربوية العمومية والخاصة، يتواصل العمل على دعم برنامج الدمج المدرسي لكل الفئات المعنية والسعي إلى تطوير مختلف آلياته بما يكسبه النجاح المنتظرة من خلال جملة الإجراءات المتخذة لفائدة هذه الفئة من التلاميذ، وفقاً لمقاربة حقوقية دامجة تقوم على تفعيل مبدأي الإنصاف وتكافؤ الفرص.

ا. الفئات المعنية بالدمج المدرسي:

1. الأطفال ذوو الإعاقات التالية:

- إعاقة عضوية
- إعاقة سمعية
- إعاقة ذهنية من الصنف الخفيف
- إعاقة بصرية

2. أطفال التوحد: مع توفير ظروف الدمج الضرورية.

اا. تعميم الدمج المدرسي بالمؤسسات التربوية العمومية والخاصة وتجويده:

1. تعميم الدمج المدرسي بأقسام السنة التحضيرية:

في إطار تعميم الدمج بأقسام السنة التحضيرية وتجويده، يتعين احتضان الأطفال المعنيين داخل المدارس الابتدائية التي بها أقسام تحضيرية بالمدارس العمومية والخاصة والعمل على توفير الظروف الملائمة لتجويد عملية الدمج بما يضمن حقوقهم.

2. تعميم الدمج بالمدارس الابتدائية والمدارس الإعدادية والمعاهد وتجويده:

العمل على مواصلة تجويد عملية الدمج بالمدارس الابتدائية والمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية العمومية والخاصة وتهيئتها لاحتضان التلاميذ المعنيين في مفتح السنة الدراسية 2024/2023

ووجود توفير الظروف الملائمة لضمان حق هذه الفئة في الدمج المدرسي وحققهم في العملية التربوية على قدم المساواة مع غيرهم من التلاميذ.

III. إجراءات تسجيل الأطفال المعنّيين بالمؤسسات التربوية:

1. إجراءات دمج الأطفال المعنّيين:

• تتولى اللجان الجهوية بحضور كافة الأعضاء المنصوص عليهم بالفصل 2 من الأمر عدد 3086 لسنة 2005 والمؤرخ في 29 نوفمبر 2005 والمتعلق بإحداث اللجان الجهوية للأشخاص ذوي الإعاقة وتحديد مقاييس الإعاقة وشروط إسناد بطاقة الإعاقة، النظر في الملفات المقدمة إليها واتخاذ الإجراءات المناسبة في شأنها.

• تمضى محاضر قبول التلاميذ وجوبا من قبل أعضاء اللجنة الجهوية وفق تركيبها الواردة بالأمر عدد "3086 لسنة 2005".

• يمكن للجنة المذكورة الاستئناس برأي أخصائي (طبيب مختص، أخصائي نفسي، أخصائي في تقويم النطق...) كلما دعت الحاجة الى ذلك.

2. قبول الأطفال المعنّيين بالمدارس الابتدائية.

1.2. قبول الأطفال المعنّيين بالأقسام التحضيرية داخل المدارس الابتدائية:

يقبل دمج الأطفال المعنّيين وفقا للتراتب الواردة أعلاه بالسنة التحضيرية بالنسبة إلى السنة الدراسية 2024/2023 المتراوحة أعمارهم بين 5 و8 سنوات (المولودون خلال الفترة الممتدة من 01 جانفي 2015 إلى 31 ديسمبر 2018) مع إمكانية تسجيل الأطفال البالغين 9 سنوات بصفة استثنائية. ويمكن للسيد وزير التربية أن يرخّص في أيّ تسجيل آخر خارج الشبكة العمريّة بعد استشارة اللجنة الجهوية.

2.2. قبول الأطفال المعنّيين بالسنة الأولى من التعليم الأساسي:

يشمل التّسجيل بالنسبة إلى السنة الدراسية 2024/2023، الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 و9 سنوات (المولودون خلال الفترة الممتدة من 01 جانفي 2014 إلى 31 ديسمبر 2017) مع إمكانية قبول الأطفال البالغين من العمر 10 سنوات (مواليد سنة 2013) ويمكن للسيد وزير التربية أن يرخّص في أيّ تسجيل آخر خارج الشبكة العمريّة بعد استشارة اللجنة الجهوية.

3.2 قبول الأطفال المعنّين بالمدارس الإعدادية والمعاهد

يشمل التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصّة (ذوو الإعاقة، ذوو اضطرابات التعلّم، ذوو القدرات العالية، ذوو اضطرابات طيف التوحّد، أطفال القمر...) الذين أنهوا بنجاح المرحلة الابتدائية أو المرحلة الإعدادية، على أن يتمتّعوا بإسعاف عمري استثنائي بالزيادة أو النقصان حسب سنّ التحاقهم بالمرحلة الابتدائية.

IV. المواعيد المنظمة لمختلف عمليات وإجراءات التّسجيل:

تضبط المواعيد المنظمة لمختلف العمليات والإجراءات الخاصّة بالدمج من قبل السيدات والسادة المندوبين والمديرين الجهويين المعنّين على ألا تتجاوز موفّي شهر أوت 2023، وتتم عملية التّسجيل بالمؤسسات التربوية تبعاً للمواعيد المضبوطة التي تحددها المناشير الصادرة عن وزارة التربية المتعلقة بالتّسجيل وتأكيد التّسجيل، على أن تبقى اللجان مفتوحة للنظر في مطالب الدمج على امتداد السنة الدراسية.

ونظراً إلى أهمية هذه الإجراءات ودورها في تحقيق أفضل مردود للدمج المدرسي، فإننا ندعوكم إلى مزيد دعم التّعاون وإحكام التّسيق والعمل على إبلاغ الهياكل المعنية الرّاجعة إليكم بالنظر بمضمون كلّ الوثائق المنظمة لعملية الدمج بما يضمن تضافر الجهود من أجل تنفيذ المطلوب بالعناية المرجوة والدقة اللاّزمة.

وزير الشؤون الاجتماعيّة

مالك الزّاهي

وزير الشؤون الاجتماعيّة
مالك الزّاهي

وزير الصحّة

علي المرابط

علي المرابط
وزير الصحّة

وزير التربية

محمد علي بوغديري

